والراكب عليه الكفارة في الوطي كما مر لا عليهما اي على سايق وقايد ولو كان سايق وراكب
فالضمان السايق على الصحيح خلافا لما جزم به القهستاني وعزمي لان الاضافة الى المباشر
اولى من المتسبب كما مر اذا كان سببا لا يعمل بانفراده فيشتركان كما يأتي في مسيلة نخس
الدابة باذن راكبها فليحفظ وضمن عاقلة كل فارس او راجل دية الآخر ان اصطدما
وماتا منه فوقعا على القفا وكانا حرين ليسا من العجم ولا عامدين ولا واقعا على وجههما
ولو كانا عبدين او وقعا على الوجه ابن كمال يهدر دمهما في العمد والخطا شرنبلالية
ولو كانا من العجم فالدية في مالهما كما مر مرارا ولو كانا عامدين فعلى كل نصف الدية
ولو وقع احدهما على وجهه هدر دمه فقط ولو احدهما حرا والآخر عبدا فعلى
عاقلة الحر قيمة العبد في الخطا ونصفها في العمد كما لو تجاذب رجلان حبلا فانقطع
الحبل فسقطا وماتا على القفا هدر دمهما لموت كل بقوة نفسه ولو قطع الحبل انسان
بينهما فوقع كل منهما على القفا فديتهما على عاقلة القاطع لتسببه بالقطع
وسايق دابة وقع اداتها اي الة الدابة كسرج ونحوه على رجل فمات وقايد قطار بالكسر
اي قطار الابل وطي بعير منه رجلا الدية وان كان معه سايق ضمنا لاستوائهما
في التسبب لكن ضمان النفس على العاقلة وضمان المال في ماله هذا لو السايق
من جانب الابل فلو توسطها واخذ بزمام واحد ضمن ما خلفه وضمنا ما قدامه
وراكب وسطها يضمنه فقط الا اذا اخذ بزمام ما خلفه فان قتل بعير ربط على
قطار سائر بلا علم قائده رجلا ضمن عاقلة القائد الدية ورجعوا
على عاقلة الرابط لانه دية لا خسران كما توهمه صدر الشريعة فلو ربط والقطار
واقف ضمنها عاقلة القائد بلا رجوع لقوده بلا اذن ومن ارسل بهيمة او
كلبا ملتفتا وكان خلفها سايقا لها فاصابت في فورها فسايق حكما وان
لم ينعطف ثم انقطع السوق قال المراد بالسوق المشي خلفها والمراد بالبهيمة الكلب زيلعي
وان ارسل طيرا ساقه اولا او دابة او كلبا ولم يكن سايقا له او انفلتت دابة بنفسها
واصابت مالا او آدميا نهارا او ليلا لا ضمان في الكل لقوله عليه الصلاة والسلام

العجماء

العجماء جبار اي المنفلتة هدر كما لو جمحت الدابة به اي بالراكب ولو سكران ولم يقدر
الراكب على ردها فانه لا يضمن كالمنفلتة لانه حينئذ ليس بمسير لها فلا يضاف
سيرها اليه حتى لو اتلفت انسانا فدمه هدر عمادية ومن ضرب دابة عليها
راكب او نخسها بعود بلا اذن الراكب فنفحت او ضربت بيدها او نخسها احد عن الطريق الطاعن
او نفرت فصدمته وقتلته ضمن هو اي الناخس لا الراكب وقال ابو يوسف
يضمنان نصفين كما لو كان موقفا دابته على الطريق لتعديه في الايقاف
الطريق وكذا لو كان باذنه وطيب احدا في فورها فدمه عليهما ولو نفحت الناخس
فدمه هدر ولو القت الراكب فقتلته فديته على عاقلة الناخس ثم الناخس
انما يضمن لو الوطي في فور النخس والا فالضمان على الراكب لانقطاع اثر
النخس درر وفي البزازية وضمن في فقء عين شاة قصاب او غيره
ما نقصها وفي عينها يخير ربها ان شاء تركها على الفاقي وضمنه قيمتها او
امسكها وضمنه النقصان زيلعي وفي عين بقرة جزار وجزوره اي ابله فائدة
الاضافة عدم اعتبار الاعداد للحم ابن كمال وحمار وبغل وفرس ربع القيمة
لان اقامة العمل بها انما يكون باربع اعين عيناها وعينا مستعملها فصارت كانها
ذات اعين اربع وقال الشافعي رضي الله عنه فيها كالشاة والحق ما قدمناه لكن
يرد عليه انه لو فقأ عيني حمار مثلا ان يضمن نصف قيمته وليس كذلك كما مر فالاولى
التمسك بما روي انه عليه السلام قضى في عين الدابة بربع القيمة والتقييد بالعين
لانه لو قطع اذنها او ذنبها يضمن نقصانها وكذا البقرة الثور والحمار وقيل
جميع القيمة كما لو قطع احدى قوائمها فانه يضمن قيمتها وعليه الفتوى اي لو غير ماكول
وانما كان لاجراء كما في القنية كقطعها فروع قتل المحرم عن الدار كلبا ياكل
عنب الكرم فاشهد عليه فيه فلم يحفظه حتى اكل العنب لم يضمن وانما يضمن فيما
اشهد عليه فيما اتلفه تلف بني آدم كالحائط المائل ونطح الثور وعقر كلب عقور
فيضمن ان لم يحفظ انتهى قال المص ويمكنه حمل المتلف في قول الزيلعي انه اتلف

Copyright © King Saud University